

## الفصل الثاني: مبادئ المحاسبة العمومية

### القسم 01: مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

هذا المبدأ أساسي ومعروف على نطاق واسع بشكله الإداري، وهو الذي تبنى عليه الفلسفة الإدارية والمالية للمحاسبة العمومية. ويعتبر هذا المبدأ مهم لتحقيق تنظيم عقلاني ومتوازن وفعال، وهذا من خلال الصياغة المالية لهذا المبدأ التي تقوم على فكرة تقسيم المهام المالية بين الأعوان المكلفين بتنفيذ مختلف المراحل.

إن تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية تتطلب منظومتين مختلفتين ومنفصلتين من الأعوان.

وهذا المبدأ منصوص عليه بصراحة في القانون رقم 23-07 المادة 32 والمادة 33.

إن ازدواجية الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية هو مبدأ أمني وقائي نجده في المؤسسات الخاصة والهيئات العمومية على حد سواء.<sup>1</sup> إلا أنه في المحاسبة العمومية هناك فصل كامل بين المهام عن طريق تطبيق رقابة تتطلب التنافي بين المنظومتين (أي الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين)، فأزواج الأمرين بالصرف وآبائهم وأبنائهم وإخوانهم من الدرجة الأولى لا يمكن بأي حال أن يكونوا محاسبهم العموميين.

#### 1. فوائد ومبررات الفصل:

##### أ. تقسيم المهام:

إن نظام المحاسبة العمومية يفرق بوضوح بين تسيير الميزانية وتسيير الأموال، فتسيير الاعتمادات يعود إلى الأمرين بالصرف (سلطة الميزانية) في حين يعود تسيير الأموال إلى المحاسبين العموميين (سلطة الصندوق)؛ تبعا لهذا الفصل فإن أي عملية للإيرادات أو النفقات تتضمن مجموعتين من الإجراءات: الأولى هي إجراءات قانونية وإدارية وتقنية (تعيين موظف، إصدار سند تحصيل، منح صفقة...). أما الثانية فهي تتضمن تحريك مادي للأموال، وهي إجراءات محاسبية، فالإجراءات الأولى شديدة التنوع، أما الإجراءات الثانية هي أكثر تجانسا، هذا الاختلاف في طبيعة المهام دفع إلى تقسيمها بين أعوان مختلفين.

<sup>1</sup> حيث أنه في المؤسسات الخاصة أو الاقتصادية يتطلب تنفيذ العمليات المالية مراقبة وموافقة عونين على الأقل عادة المدير والمحاسب إلا أن المحاسب هو تابع للمؤسسة وتحت سلطة المدير خلافا للهيئات العمومية الخاضعة للمحاسبة العمومية حيث يتمتع المحاسب العمومي باستقلالية تامة

**ب. وحدة الصندوق:**

كل الأموال العمومية توضع في صندوق واحد تحت مراقبة وزير المالية، فمن الطبيعي أن كل المحاسبين العموميين هم تحت سلطته ويعود له الأمر في قبول اعتماد المحاسبين العموميين وترقيتهم وكل ما يتعلق بمسارهم الوظيفي، وذلك استنادا للمادة 16 من القانون 23 - 07، في حين نجد الأمرين بالصرف يخضعون لقوانين أساسية مختلفة، فقد يعينون أو ينتخبون، لذلك فهم يخضعون لسلطات مختلفة.

إن وحدة الصندوق تسمح لوزير المالية بممارسة رقابة دائمة على تنفيذ العمليات المالية العمومية، كما أن وحدة الصندوق تسهل جمع المعلومات المالية والمحاسبية من خلال مركزية العمليات على المستوى الوطني وعرضها في وقتها على الحكومة والبرلمان.

**ج. سهولة المراقبة:**

كل أمر بالصرف يرافقه محاسب عمومي محدد، مما يسمح لهذا الأخير بمراقبة أعمال الأمر بالصرف، فهو يتوفر على كل المعلومات الخاصة بالميزانية التي يسيرها الأمر بالصرف، والذي بدوره يطلع على حركة الأموال التي يقوم بها المحاسب العمومي، مما يخلق نوع من الرقابة المتبادلة بين الطرفين.

كما يسهل هذا الفصل الرقابة الخارجية من خلال المقارنة بين الحسابات الإدارية للأمر بالصرف (الالتزامات وأوامر الدفع بالنسبة للنفقات، والحقوق المعينة بالنسبة للإيرادات) وحسابات التسيير للمحاسب العمومي (دخول وخروج الأموال) التي يعدها الطرفين في نهاية السنة المالية.

**د. محاربة الغش:**

إن مبدأ الفصل يصعب من التلاعبات ومحاولات الغش، حيث أن الشخص الذي يلتزم بنفقة ليس هو نفسه المكلف بدفعها، والذي يقرر إيراد ليس هو نفسه المكلف بتحصيله، فالأمر بالصرف يراقب المحاسب والعكس صحيح، والواحد منهما لا يستطيع التصرف بمعزل عن الآخر.

**2. الإستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:**

إن الفصل الصارم يؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبات في تسيير المرافق العمومية خاصة فيما يتعلق بطول آجال الدفع، مما دفع بالمشرع إلى قبول بعض الاستثناءات في ما يخص الإيرادات والنفقات.

**أولاً: الاستثناءات المتعلقة بالإيرادات:**

تطبيقاً لمبدأ الفصل لا يمكن تحصيل إيراد من قبل المحاسب إلى بعد إصدار سند تحصيل من طرف الأمر بالصرف، إلا أنه توجد حالات يسمح فيها بتجاوز هذا المبدأ، والمتمثلة في:

**أ. الإيرادات التي تكون نقداً:**

وهي إيرادات تكون بناء على تصريح المدينين أنفسهم، والتي يمكن قبضها من طرف المحاسب مباشرة دون تدخل من طرف الأمر بالصرف، ما عدا الرقابة اللاحقة على صحة هذه التصريحات، وهي تتعلق خاصة بالضرائب غير المباشرة والرسوم الجمركية، حيث أن المدين ملزم قانوناً بإعداد التصريح بالضريبة ودفعها مباشرة للقابض.

**ب. وكالات الإيرادات:**

من خلال وكالة الإيرادات يقوم الوكيل (المعتمد من طرف المحاسب العمومي) بتحصيل المبالغ المدفوعة من طرف المدينين، ثم تحويل هذه المبالغ إلى المحاسب، وبعد التأكد من صحة هذه المبالغ، يدعو المحاسب الأمر بالصرف لإعداد سند لهذه الإيرادات المحصلة، وهذا استثناء واضح للإجراءات التي يفرضها مبدأ الفصل.

**ثانياً. الاستثناءات المتعلقة بالنفقات:**

ويقصد بها قيام المحاسب العمومي بدفع النفقات دون أم بالدفع من طرف الأمر بالصرف ونجدها على صورتين:

**أ. النفقات التي تدفع دون أمر بالدفع مسبقاً:**

ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الدفع بواسطة وكالة التسيقات
  - أصل القرض وفوائده المستحقة على قروض الدولة وكذا خسائر الصرف المتعلقة بأصل القرض
  - النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي الممول من مساعدات خارجية
- حيث تدفع هذه النفقات دون أمر بالدفع مسبقاً من طرف الأمر بالصرف، والذي يقوم بإصدار أوامر بالدفع لاحقة لتسويتها بعد التحقق من صحة وشرعية هذه النفقات.

**ب. النفقات التي تدفع دون أمر بالدفع:**

ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المسددة من ميزانية الدولة؛
- رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومة؛
- المصاريف والأموال الخصوصية.

### 3. المحاسب الفعلي أو إنتهاك مبدأ الفصل:

من بين أبرز أوجه المساس بمبدأ الفصل حالة التسيير الفعلي (المحاسب الفعلي)، حيث يخول مبدأ الفصل للمحاسب العمومي وحده حق تحريك الأرصدة العمومية ومتابعة مسارها، وبالتالي لا يحق لأي كان لا يتمتع بهذه الصفة قانونا التكفل بهذه المهام.

إلا أنه قد يحدث أن يقوم الأمر بالصرف بتصرفات تدخل ضمن صلاحيات المحاسب كما قد يقوم بذلك أشخاص آخرون وحتى المحاسب إذا تجاوز حدود صلاحياته. وهذا ما يعرف بالتسيير الفعلي المكرس بموجب القانون رقم 07-23-07 المادة 17 والأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المادة 86.

يعتبر محاسب فعلي كل شخص يقوم بتحصيل إيرادات وصرف نفقات عمومية وبشكل عام يحرك أرصدة وقيم عمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي أو دون تمتعه بصلاحيات ذلك بموجب تأهيل صريح تمنحه السلطة المختصة.

#### أ. المعالجة القانونية لحالة التسيير الفعلي:

بعد اعتبار وجود حالة التسيير الفعلي من طرف مجلس المحاسبة، يقوم هذا الأخير بفحص تسيير المحاسب الفعلي على أساس نفس القواعد المطبقة على المحاسب المعين لتسوية الوضعية المالية للهيئة العمومية والتي سيرت أموالها خارج الأطر القانونية (اقرار قانونية العمليات - الحكم بتصفية باقي الحساب).

وفضلا عن الفحص العادي للتسيير يحكم مجلس المحاسبة بغرامة مالية لانتحال الوظيفة.

#### ب. الآثار السلبية لحالة التسيير الفعلي:

من شأن الاخلال بمبدأ وحدة الوظيفة المحاسبية أن تصبح الأموال العمومية مسيرة من طرف أشخاص دون علم المحاسب المكلف قانونا، مما يفقد الأموال العمومية الضمانات الأمنية التي أقرتها قواعد المحاسبة العمومية و يؤدي إلى ظهور تسيير موازي و صناديق سوداء و افلات العمليات من الرقابة المالية التلقائية.

## القسم 2: مبدأ التمييز بين الملاءمة والشرعية ومسؤولية الأمرين بالصرف

### 1. التمييز بين الملاءمة والشرعية

إن تعريف الحدود بين الملاءمة والشرعية لا يزال واحد من الإشكاليات الكبيرة في النظام المالي العمومي، حيث لم يتم لحد الآن وضع تعريف واضح لنطاق وحدود الرقابة الممارسة من قبل المحاسبين العموميين على العمليات المالية للأمرين بالصرف

لكن بإمكاننا عرض أهم العناصر التي يمكن أن تكون معايير للتمييز بين المفهومين (الملاءمة والشرعية):

- أ. مبدئياً فإن الشرعية هي مطابقة العمليات المالية للقوانين والأنظمة، على هذا الأساس فإن المحاسب العمومي يتصرف في إطار احترام الشرعية، في حين أن مجال الملاءمة مرتبط بتسيير المرفق العمومي، فهو من اختصاص الأمر بالصرف والذي هو بدوره ملزم باحترام الشرعية؛
  - ب. في منطق النظام المالي العمومي، تقييم التسيير ليس من مسؤوليات المحاسب العمومي، لذلك فإن فحص مدى الملاءمة عائد إلى مختلف هيئات الرقابة على المالية العامة؛
  - ج. تهتم الرقابة على التسيير بمدى الفعالية الاقتصادية للنفقات، لذا فهي تطبق على الأمرين بالصرف ولا تطبق على المحاسبين العموميين، لذلك فإنهم غير مسؤولين عن جانب الملاءمة للعمليات المالية.
- وبالرغم من ذلك، يبقى هنالك بعض التداخل بين الملاءمة والشرعية، خاصة من الجانب الشكلي، حيث تتقارب الملاءمة الشكلية للعمليات مع الشرعية. وإذا كان بإمكان المحاسب العمومي الاطلاع على الجانب الشكلي للملاءمة من خلال الوثائق، فتبقى معلوماته محدودة فيما يخص الجانب الموضوعي (ظروف التسيير)، لذلك لا يمكنه بأية حال توسيع صلاحياته إلى مجال القواعد الموضوعية، وإعاقه السير الحسن للمرفق العمومي.

### 2. مسؤولية الأمرين بالصرف:

في مفهوم القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد أمر بالصرف كل شخص مؤهل للقيام بعمليات الإثبات (للإيرادات) والالتزام (للنفقات)، التصفية والأمر بالصرف، الأمر بالصرف هم كذلك من الناحية الإدارية رؤساء مختلف المصالح والهيئات العمومية. مهمة الأمر بالصرف (المهمة المالية) تأتي كتمم لمهامه الإدارية، وكما يدل عليه إسمها تتمثل هذه المهمة في إعطاء أوامر للمحاسب بالتحصيل أو الدفع.

وفي إطار تنفيذ الميزانية يتمتع الآمرون بالصرف بخيارات متعددة للغايات أو الوسائل في حدود ما تسمح به القوانين والنظم، فهم مسؤولون عن كل تجاوز لهذه الحدود، وفي مفهوم قواعد المحاسبة العمومية فهم يتحملون مسؤولية جنائية ومدنية وتأديبية وسياسية ومالية تبعا للتجاوزات والأخطاء المرتكبة في تسيير المرافق والأموال العمومية.

وسوف نخص بالتفصيل فقط المسؤولية المالية لعلاقتها المباشرة بموضوع الدراسة وذلك كما يلي:

#### أ. المبدأ العام:

هذا المبدأ ينص على أنه يجب على كل أمر بالصرف أن يسدد من أمواله الخاصة المبلغ الذي يمثل النفقات المدفوعة التي تجاوزت الاعتمادات الممنوحة. لكن من الناحية العملية من الصعب تفعيل هذا المبدأ لاسيما إذا كانت المبالغ المعنية تتجاوز بكثير القدرة المالية الشخصية للأمر بالصرف. كما أن الصفة السياسية لبعض الأمرين بالصرف لا تسمح غالبا بوضعهم تحت هذا الإجراء

#### ب. الإجراء أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

هذه الغرفة تابعة لمجلس المحاسبة وهي متخصصة في تحميل مسؤولية كل الأعوان المعنيين بتنفيذ العمليات المالية العمومية، وهذا تبعا للأخطاء والتجاوزات للقوانين والأنظمة التي تحكم تسيير واستعمال الأموال العمومية والوسائل المادية والتي ينجم عنها ضرر للخبزينة العمومية أو للهيئة للعمومية، هذه التجاوزات والتي تؤدي إلى تحميل مسؤولية مرتكبيها من طرف هذه الغرفة المذكورة بالتفصيل في 15 نقطة منصوص عليها في المادة رقم 88 للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

### القسم 3: المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين

تبعاً للتعريف العام للمسؤولية فهي إجبارية إصلاح الضرر من قبل المتسبب فيه، وفي بعض الحالات تكون محددة قانوناً. المسؤولية كذلك هي إجبارية أخلاقية لإصلاح خطأ، ولأداء واجب، ولضمان تبعات الأفعال. إن مسؤولية الأعوان العموميين المكلفين بتنفيذ العمليات المالية هي مسؤولية محددة من طرف القانون، بالنسبة للمحاسب العمومي فهي تنطلق مباشرة من تعريفه من خلال المادة 15 من القانون رقم 23-07. يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة وحفظ الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وتداولها وكذلك حركة الحسابات والموجودات، ومسك المحاسبة الميزانية العامة، والتقييد المحاسبي للموجودات غير الثابتة وإعداد القوائم المالية وحساب التسيير.

#### 1. الطابع الخاص لمسؤولية المحاسب العمومي:

بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية المشتركة بين كل الموظفين والأعوان العموميين، تطبق على المحاسبين العموميين مسؤولية شخصية ومالية في حال عدم مراعاة قواعد المحاسبة العمومية تجبرهم على التعويض عن الأضرار التي يتسببون بها.

إن هذه المسؤولية تستمد طابعها الخاص من نقطتين أساسيتين:

- أ. هي تخص فقط المحاسبين العموميين دون غيرهم من الأعوان والموظفين؛
- ب. تُفَعَّل المسؤولية المالية تلقائياً عند إثبات وجود نقص في الأموال أو القيم المسؤول عنها المحاسب العمومي. هذه المسؤولية تدفع بالمحاسبين العموميين إلى ممارسة مهامهم بعناية، ومن جهة أخرى فهي تضمن لهم الإستقلالية عن سلطة الأمرين بالصرف.

#### 2. العمليات التي تفعل مسؤولية المحاسب العمومي:

إن مسؤولية المحاسب العمومي مبنية على الواجبات التي تملئها عليه وظيفته، وهي تشمل العمليات التي ينجزها بنفسه بالإضافة إلى الرقابة التي يضمنها، وتفعيل المسؤولية الشخصية والمالية مرتبط بالتحديد بهذه الواجبات، وهذه المسؤولية تمتد من تاريخ إستلامه للمهام إلى تاريخ نهاية مهامه.

إن العمليات التي تفعل المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي هي: الإيرادات، النفقات، عمليات الخزينة، ضرر مسبب للغير، حفظ الأموال والقيم، مسك المحاسبة وحفظ سندات الإثبات وحفظ الأصول والحقوق غير النقدية

#### أ. الإيرادات:

المحاسبون مسؤولون عن متابعة الوضع في حالة التحصيل والمراقبة القبلية للتحصيل وعلى عملية التحصيل

- الوضع في حالة التحصيل للإيرادات يعود إلى الأمر بالصرف إلا أن المحاسب العمومي في حدود الوثائق المتوفرة لديه إذا وجد أن هناك إيرادات واجبة التحصيل عليه أن يذكر الأمر بالصرف بوجود إعداد سندات تحصيل لها؛

- الرقابة القبلية للتحصيل تتضمن الترخيص لهذا التحصيل وكذلك شرعية الخصم أو الإلغاء لهذا التحصيل.

#### ب. النفقات:

المحاسب العمومي مسؤول على الرقابة القبلية للدفع وعلى عملية الدفع.

- الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على النفقات محددة من خلال قانون المحاسبة العمومية، فهو مسؤول على النفقات المدفوعة بتجاوز الاعتمادات المتوفرة، أو دون سندات إثبات، أو سندات إثبات غير كافية، أو بعد عمليات تصفية خاطئة، أو خلافا للشروط المنصوص عليها؛

وبشكل عام فإن المحاسب العمومي قبل عملية الدفع يقوم برقابة مزدوجة على العناصر التالية:

1. صفة الأمر بالصرف: التأكد من وثيقة التعيين ونموذج إمضاء الأمر بالصرف المكلف به
2. توفر الاعتمادات: حيث عليه التأكد من خلال نسخة الميزانية التي يجوزها ومتابعة إستهلاك الاعتمادات من أن الباقي من الاعتماد كافي لتغطية النفقة
3. إسناد النفقة: وهو التأكد من أن النفقة مسندة إلى الباب الصحيح بالنظر إلى موضوعها أو طبيعتها
4. صحة الدين: وتتم مراقبتها من عدة جوانب:
  - إثبات الخدمة المنجزة: ويتم بعد أداء الخدمة من طرف المورد وذلك بحتم يحمل عبارة خدمة منجزة على ظهر الفاتورة؛
  - الطابع الإبرائي للدفع: يجب أن يتم الدفع للدائن الفعلي بحيث يتم إبراء ذمة الدولة نهائياً، إذن فإن المحاسب مسؤول إذا تم الدفع لأشخاص آخرين غير الدائنين الفعليين؛

- تأشيرة المراقب المالي: وهي ختم يحتوي على رقم وتاريخ الإلتزام بالنفقة بالإضافة إلى إمضاء المراقب المالي؛
- دقة حسابات التصفية: التأكد من صحة المبالغ الواردة في سندات إثبات النفقة؛
- غياب ما يعارض الدفع: للتمكن من إجراء الدفع على المحاسب أن يضمن عدم وجود ما يمنع العملية لاسيما، حجز ما للمدين لدى الغير (saisie-arret)، تنازل، أو انقضاء أربع سنوات منذ نشوء الدين؛

### ج. عمليات الخزينة:

في إطار مهامه كأمين صندوق، المحاسب مسؤول شخصيا وماليا عن الأموال والقيم التي يحوزها، وكل إستعمال للحسابات المتوفرة، وهو مسؤول على الحفاظ على سندات الإثبات والمسك القانوني للسجلات والوثائق المحاسبية وحراسة المواد المكلف بها.

### 3. طرق تحميل المسؤولية للمحاسب العمومي:

إن تحميل المحاسب العمومي للمسؤولية المالية تعني إجباره على الدفع من أمواله الشخصية مبلغ يساوي الدين الذي تم تحميله إياه، هذا الدين قد ينشأ عن عجز في الصندوق، أو إيراد غير محصل، أو من دفع نفقة غير قانونية أو غير مبررة، وكذلك عن إختفاء مواد تحت مسؤوليته.

إن وضع المحاسب في حالة مدين يكون على شكلين:

أ. الشكل القضائي: ويكون عن طريق قرار من مجلس المحاسبة في حالة إكتشافه لوضع غير قانوني عند

فحصه لتسيير المحاسب العمومي؛

ب. الشكل الإداري: ويكون بقرار من وزير المالية تبعا لتقرير من المفتشية العامة للمالية بعد اكتشاف هذه

الأخيرة لمخالفات أثناء التحقيق في تسيير المحاسب العمومي.

وفي الحالتين يعتبر قرار وضع المحاسب العمومي في حالة مدين قرار ملزم، كما تحتسب فوائد تأخير بدءا من

تاريخ إعلام المحاسب بالقرار.

## 4. آليات إيقاف المسؤولية المالية للمحاسب العمومي:

إن صرامة نظام المسؤولية لا ينفي وجود مرونة تهدف إلى ضمان حماية أفضل للمحاسب العمومي من مخاطر وظيفته، فبإمكان المحاسب أن يثبت حسن النية، ويمكن إيقاف تحميله للمسؤولية بالطرق التالية:

## أ. إخلاء المسؤولية:

يمكن لوزير المالية تبعا لطلب من المحاسب العمومي القيم بإبراء مجاني كلي أو جزئي للمحاسب العمومي إذا ثبت لديه حسن النية.

كما يمكن للمحاسب العمومي أن يستفيد من إخلاء للمسؤولية من طرف مجلس المحاسب إذا ثبت تعرضه لقوة قاهرة وأنه لم يرتكب خطأ أو إهمال أثناء أدائه لوظيفته.

## ب. الإعفاء من الدين:

في حالة رفض طلب المحاسب العمومي لإخلاء مسؤوليته بإمكانه، توجيه طلب إعفاء من الدين إلى وزير المالية، والذي لديه سلطة تقديرية لقبول أو رفض الإعفاء.

ومن جهة قرار مجلس المحاسبة بإمكان المحاسب أن يوجه طعن لدى رئيس الجمهورية.

## ج. التسخير:

ويعبر عن أمر كتابي يوجهه الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي بدفع نفقة بغض النظر عن المخالفات القانونية المثبتة من طرف المحاسب وتحت المسؤولية الكاملة للأمر بالصرف.

وتبعا لهذا التسخير فإن المحاسب العمومي غير مسؤول عن المخالفات المثبتة وهو ملزم بتنفيذ أمر الدفع إلا في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة؛
- عدم توفر أموال الخزينة؛
- انعدام إثبات أداء الخدمة؛
- طابع النفقة غير الإبرائي؛
- انعدام تأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة لجنة الصفقات.

د. قبول القيم المنعدمة:

إن المحاسب العمومي مسؤول عن أوامر التحصيل الصادرة عن الأمر بالصرف التي تكفل بها، وفي حال عدم إمكانية تحصيل بعض الإيرادات، يمكن للمحاسب إبراء ذمته من خلال إرسال طلب قبول هذه التحصيلات كقيم منعدمة للأمر بالصرف، يرفق هذا الطلب بالمستندات التي تثبت عدم القابلية للتحصيل، حيث يصدر الأمر بالصرف قرار قبولها كقيم منعدمة، وتبعاً لهذا القرار يخفض المحاسب العمومي تكفلاته بالتحصيل بمقدار القيم المنعدمة.

## القسم 4: مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات

ويعني هذا المبدأ عدم إمكانية تخصيص إي إيراد لتغطية نفقة خاصة، وهو من الناحية الميزانية من متطلبات مبدأ شمولية الميزانية وهو مبدأ عام من مبادئ الميزانية العامة للدولة. أما من الناحية المحاسبية فهو يتعلق بعدم تخصيص الأموال أي أن الأموال العمومية تصب في وعاء واحد، وهذا من خلال قاعدتين:

### 1. وحدة الخزينة:

يمكن التمييز بين الأموال العمومية حسب الهيئة المالكة لها سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية، إلا أن هذا التقسيم لا يظهر في القيود المحاسبية للخبزينة، فكل المحاسبين العموميين ملزمين بوضع الأموال التي يسيرونها لدى الخزينة العمومية في مختلف فروعها عبر التراب الوطني، والخبزينة تضمن من جهتها توفير الأموال للمحاسبين العموميين عبر تحويلها إلى صناديقهم لتمكينهم من دفع النفقات العمومية.

### 2. وحدة الصندوق:

على المستوى الجزئي كل محاسب عمومي يمتلك فقط صندوق واحد وحساب واحد لدى الخزينة وحساب بريدي جاري واحد، حيث يستعمل هذه الحسابات لدفع كل النفقات دون تخصيص حساب معين لنفقة معينة، وتحصيل الإيرادات كذلك دون تخصيصها لدفع نفقات معينة، وفي نهاية السنة يقوم بتحويل الأموال النقدية والمتبقية في الحساب البريدي إلى الخزينة العمومية.